# العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي

**ملخص**

يهدف المقال لدراسة علاقة المسؤولية الاجتماعية بتنافسية دول العالم الإسلامي، حيث توصلت الدراسة إلى أن مبادئ المسؤولية الاجتماعية تتوافق والشريعة الإسلامية، وأن لهذه المبادئ تأثير إيجابي على تحسين التنافسية في حال الالتزام بتطبيقها، وقد أظهر واقع العالم الإسلامي ضعفا في الالتزام بمبادئها بالنسبة للقطاع العام والخاص، فكان متوسط مؤشرات المسؤولية الاجتماعية في العالم الإسلامي أقل من المتوسطات الدولية، والعلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنافسية موجبة وقوية بالنسبة لمعظم المؤشرات.

وعليه كانت للدول الأكثر التزاما بمبادئ المسؤولية الاجتماعية تنافسية قوية والعكس، ومنه يفترض بالدول الأقل التزاما بتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عنها، بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى ولإعطاء صورة حسنة عن الإسلام والمسلمين.

**د. لزهر العابد**

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

**Abstract**

This article aims to study the relationship between social responsibility (SR) and competitiveness of countries of the Islamic world. Indeed, the study found that the principles of the RS are compatible with the Islamic laws (Sharia) and they will have a positive impact on the event that they are well respected. Islamic world reality has shown its inability to adopt its principles in the public and private sector, as well as the means of social responsibility indicators in the Muslim world were below international averages, and the relationship between social responsibility and competitiveness was

## مقدمة

**يرى** رواد الفكر الكلاسيكي بأن المنظمة هي كيان اقتصادي يسعى لتعظيم الأرباح، بغض النظر عن الأضرار التي يحدثها نشاطها على الإنسان والبيئة، ولما برزت للوجود مشاكل عانت منها البيئة وأثرت سلبا على سلوك العاملين، بدأ الفكر الاقتصادي والإداري ينظر للمنظمة على أنها كيان اقتصادي واجتماعي، حيث أصبحت للمنظمة مسؤولية اجتماعية.

فأصبحت المنظمة تسعى لتعظيم الأرباح تحت قيد الموارد المتاحة دون التسبب في أي

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2015

positive and competitiveness was positive and strong in most indicators. strong in most indicators.

Therefore the countries which undertake to respect the principles of the RS become more competitive, in contrast to countries that marginalize it. So the countries where the principles of social responsibility are less respected have interest to mitigate the negative effects thereof, to benefit from the experience of other countries and to give a better image of Islam and Muslims.

ضرر لأصحاب المصلحة، ويمثل هذا الحد الأدنى لتطبيق المسؤولية الاجتماعية، وهو مرتبط بالتزام المنظمة بالقوانين والتشريعات التي تحكم نشاطها دون زيادة، فتتجنب المنظمة أية متابعات قضائية، فتلتزم بتطبيق قوانين العمل والضرائب ومعايير المحافظة على البيئة والصحة والامتناع عن دفع الرشاوى والمحاباة.

ففي هذه الحالة لا تقدم المنظمة سوى الحد الأدنى من القيمة التي يحصل عليها أصحاب المصلحة، غير أن المنظمات التي تبحث عن التميز ستسعى لتقديم الأفضل وسترتقي للمستوى الأخلاقي في تطبيق المسؤولية الاجتماعية ما يعطيها ميزة تنافسية، لذا قامت العديد من المنظمات الدولية بوضع مبادئ للمسؤولية الاجتماعية يفترض التقيد بالعمل بها لضمان تحقيق المصلحة للجميع.

من جهة أخرى عندما ننظر إلى الدين الإسلامي نجد بأنه يدعو الفرد لأن يحسن تعامله مع غيره من الأفراد ومع الطبيعة التي يوجد فيها، بأن يعطي لكل ذي حق حقه محترما بذلك مبادئ الشريعة الإسلامية في تحصيل المصلحة وتجنب الضرر، غير أننا عندما ننظر لدول العالم الإسلامي، نجدها تعاني من اقتصاديات في مراحل متأخرة من التنمية، تظهر في ضعف التنافسية.

من جهة أخرى عندما ننظر إلى الدين الإسلامي نجد بأنه يدعو الفرد لأن يحسن تعامله مع غيره من الأفراد ومع الطبيعة التي يوجد فيها، بأن يعطي لكل ذي حق حقه محترما بذلك مبادئ الشريعة الإسلامية في تحصيل المصلحة وتجنب الضرر، غير أننا عندما ننظر لدول العالم الإسلامي، نجدها تعاني من اقتصاديات في مراحل متأخرة من التنمية، تظهر في ضعف التنافسية.

وبذلك نطرح إشكالية البحث:

ما طبيعة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي؟

للإجابة على هذا السؤال نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما مدى التوافق بين مبادئ المسؤولية الاجتماعية والشريعة الإسلامية؟
- ما مدى تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في دول العالم الإسلامي؟
- ماذا يمكن القول حول تنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي؟

وللإجابة على الإشكالية المقدمة ستعتمد الدراسة على فرضية أساسية مفادها بأن دول العالم الإسلامي تطبيق المسؤولية الاجتماعية بشكل يسمح بتحسين تنافسية اقتصادياتها.

لاختبار هذه الفرضية سنعتمد على منهج وصفي نبين فيه مستويات الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية لعينة من دول العالم الإسلامي كما سنشرح مدى تنافسية قطاع الأعمال في هذه العينة، حيث سنعتمد على منهج المقارنة باستخدام مقاييس النزعة المركزية، وسنركز على مقارنة المتوسط الحسابي السائد في دول العالم الإسلامي مع المتوسط الدولي، بعدها سنحلل معامل الارتباط بين مؤشرات المسؤولية الاجتماعية وتنافسية قطاع الأعمال.

وعليه سنقسم الدراسة إلى خمسة محاور، المحور الأول سنناقش فيه ظهور المسؤولية الاجتماعية ومفهومها ومبادئها وفي المحور الثاني سنتناول المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي وأهمية تطبيقها، والمحور الثالث سنتعرض فيه لأهمية تطبيق المسؤولية الاجتماعية، وسيدور موضوع المحور الرابع حول مفهوم التنافسية، أما المحور الخامس فسنناقش فيه مدى التزام دول العالم الإسلامي بمبادئ المسؤولية الاجتماعية وعلاقة ذلك بتنافسية قطاع الأعمال.

**المحور الأول: الإطار النظري للمسؤولية الإجتماعية**

سيتناول هذا المحور ظهور المسؤولية الاجتماعية ومفهومها لدى المفوضية الأوربية ومنظمة الإيزو بعدها مبادئ المسؤولية الاجتماعية وفقا لمنظمة الأمم المتحدة.

**1- ظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية**

يعود مفهوم المسؤولية الاجتماعية إلى سنة 1953 (Carroll A. , 1999) حينما أصدر Bowel كتابا بعنوان "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال Social Responsibilities of the Businessman"، أي أنها ظهرت في الغرب وفي وقت كانت فيه اقتصاديات دول العالم الإسلامي لا تزال تحت وطأة الاستعمار أو حديثة عهد بالاستقلال.

ويمكن القول بأن ظهور هذا المفهوم، هو كرد فعل على ما كان الفكر الرأسمالي يعانيه من انتقادات، على أنه يهتم فقط بمصلحة الفرد و يهمل مصلحة المجتمع، وأن هدف المنظمة الوحيد هو تعظيم الربح تحت قيد الموارد المتاحة لها، بغض النظر على ما يمكن أن يسببه ذلك من أضرار للمجتمع أو يشكل خطرا على البيئة، وذلك كله في كون المنظمة كيان اقتصادي.

وأمام هذا النقص في الرؤية ظهرت مدرسة العلاقات الإنسانية التي دعت إلى ضرورة الاهتمام بالفرد داخل المنظمة، فأصبحت المنظمة بالإضافة لكونها كيانا اقتصاديا تمثل كيانا اجتماعيا، يعمل على إشباع حاجة المساهمين بتعظيم الأرباح

وزيادة قيمة الأسهم زيادة ورفع مستوى رضا العاملين، ومع تزايد ضغط ونمو الوعي في المجتمعات البشرية بعد الحرب العالمية الثانية دفع بالمنظمة إلى الاهتمام بالمستهلك وضرورة إشباع حاجته حتى ولو تم التضحية بجانب من الأرباح في المدى القصير، وبزيادة حجم المنظمة وتطور الأسواق المالية انفصلت الملكية عن الإدارة فكان لا بد من ظهور مفاهيم ونظريات جديدة تحدد العلاقة بين الملاك والمساهمين والمدراء، ومع تدهور الأوضاع البيئية في بعض مناطق العالم بدأ التوجه نحو حماية البيئة.

كل هذه الوقائع عجلت بظهور مصطلح المسؤولية الإجتماعية وانتشاره، حيث تبنته المنظمات الدولية والإقليمية، والبعض منها ظهر أساسا ليرسخ تطبيق مبادئها مثل منظمة العمل الدولية وعقدت لأجله المؤتمرات والندوات، بهدف وضع معايير دولية موحدة تلتزم بها الدول والمنظمة (Duane, 2013).

**2- مفهوم المسؤولية الاجتماعية**

وفقا للمفوضية الأوروبية (Commission Européenne, 2011) هي مسؤولية المنظمة أمام تأثيرات نشاطها على المجتمع، ولأدائها ينبغي على المنظمة احترام القوانين والقواعد التنظيمية والمعاهدات التي أبرمتها مع مختلف الأطراف، وحتى تؤدي المنظمة هذه الوظيفة على نحو جيد يفترض أن تدخل في مشاركات محدودة مع مختلف الأطراف وتحديد المسار الموجه نحو إدراج اهتمامات المنظمة بالمسائل الاجتماعية والبيئية والأخلاقيات واحترام حقوق الإنسان والمستهلك سواء في أنشطتها التشغيلية وفي وضعها لإستراتيجياتها وهذا المسار يهدف إلى:

- تحقيق قيمة للمساهمين والملاك ومختلف المتعاملين مع المنظمة والمجتمع ككل؛
- حصر وتوقع وتقليص كل الآثار السلبية التي يمكن أن تتسبب فيها المنظمة.

ووفقا لمنظمة الإيزو (ISO, 2010) المسؤولية الاجتماعية تعبر عن مسؤولية المنظمة تجاه تأثير القرارات والأنشطة التي تقوم بها على البيئة والمجتمع والتي تنعكس على سلوك خلقي وشفاف يؤدي إلى:

- التنمية المستدامة بما فيها الصحة ورفاهية المجتمع؛
- الأخذ بعين الاعتبار ما ينتظره أصحاب المصلحة؛
- احترام القوانين مع مراعاة المعايير الدولية؛
- جعلها ضمن ثقافة المنظمة وعلاقاتها.

يركز تعريفي المفوضية الأوروبية ومنظمة ISO على أن المسؤولية الاجتماعية هي احترام المنظمة للقوانين وتجنب أن تؤدي قراراتها لآثار سلبية على أصحاب المصلحة وقد يكون ذلك بدافع أخلاقي خارج عن الإطار القانوني، فللمسؤولية الاجتماعية أفق يتعدى النظرة القانونية للأمور، باعتبار أن للقانون أفق ضيق، فهو

يستمد مواده من السلوك الذي يظهره أصحاب المصلحة تجاه القرارات التي تتخذها المنظمة.

التزام المنظمة بالمسؤولية الاجتماعية يعني تحقيق قيمة لأصحاب المصلحة، بحيث يؤدي تطبيقها إلى القضاء على أي ضرر يمكن أن يلحق بهم مهما كانت طبيعته، فهي بذلك جاءت ووُضِعت لحفظ مصالح أصحاب المصلحة، فحتى إذا لم يكن هناك قانون يحكم قرارا معينا فردود فعل أصحاب المصلحة تجاهه تتطلب إعادة النظر فيه بل وإعادة النظر في القوانين وصياغتها وإضافة قوانين جديدة.

فتطور المسؤولية الاجتماعية هو نتيجة تغير محيط المنظمة وعلاقتها بأصحاب المصلحة، ما دفع الباحثين لوضع أشكال لهذه المسؤولية، فقام (Carroll A. B., 1991) و(Carroll A. B., 1979) بوضع هرم يبين فيه مستويات تطبيق المسؤولية الاجتماعية حيث حددها- من الأسفل للأعلى- في المسؤولية الاقتصادية ثم المسؤولية القانونية ثم المسؤولية الأخلاقية ثم المسؤولية الخيّرة.

ويوجد من يرى بأنها مجرد التزام المنظمة بقواعد المنافسة الحرة (Friedman, 1970)، وبالتالي فإن كل ما لا يمنعه القانون يكون مسموحا به، وكل ضرر تتسبب فيه المنظمة يعفيها من كل المتابعات القانونية، في المقابل نجد (Burke & Logsdon, 1996) يريان بأنها من صميم نشاط المنظمة وينبغي أن تكون ذات بعد إستراتيجي بحيث تتصف بالمركزية والإرادة الطوعية والشفافية والاستشراف والخصوصية بما يعطي للمنظمة ميزة تنافسية.

وبالعودة لواقع المنظمة نجد أن البعض منها يأخذ المبادرة في تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية من خلال رفع سقف القيمة التي يرغب أصحاب المصلحة في الحصول عليها، وعند هذا المستوى تكون ذات طابع اختياري، لكن مجرد التزام المنظمة بالقوانين سيجعل من المسؤولية الاجتماعية ذات طابع إجباري، ويرى (الغالبي والعامري، 2010، صفحة 74) بأنه لا يجب على المنظمات المغالاة في ممارسة الدور الاجتماعي إلى الحد الذي يختل معه أداءها أو أن تغالي في كونها كيانا اقتصاديا يسعى فقط لتحقيق الأرباح، وبينها يفترض بالمنظمة أن تجد مدخلا وسطا.

وسواء كانت المسؤولية الاجتماعية اختيارية أو إجبارية فهي تخضع لمتابعة أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يؤثروا بشكل سلبي على نشاط المنظمة إذا ما أثرت هذه الأخيرة سلبا على القيمة التي يحصلون عليها، ما يدفع بالمنظمة إلى إعادة النظر في القرارات والسلوكات التي تقوم بها، وعندما تنظر الدولة إلى الأثر القائم وحجمه، تعمد لاستصدار قوانين وتنظيمات جديدة تلزم المنظمة بتطبيقها.

أمام هذا الوضع المتكرر، بدأت المنظمة باتخاذ نموذج جديد في تطبيق المسؤولية الاجتماعية حيث غلب الطابع الاختياري لها، هذا النموذج يرتكز على استباقية تطلعات أصحاب المصلحة، أي على الإبداع، وعند هذا المستوى لم تعد المنظمة سببا في

المشاكل ولكن طرفا في الحل. ولتكريس تطبيق المسؤولية الاجتماعية وتشجيع المنظمات والحكومات على تطبيق المسؤولية الاجتماعية وضعت العديد من الهيئات الحكومية والدولية مبادئ تحدد مجالات الاهتمام بها.

**3- مبادئ المسؤولية الإجتماعية**

صنفت الهيئات الدولية والإقليمية مثل (Commission Européenne, 2011) (OCDE, 2001) ومنظمة الأمم المتحدة مبادئ للمسؤولية الاجتماعية، ضمن عدة محاور، وسنحاول عرض ما تقدم به (مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، 2000) والتي حصرها في عشرة مبادئ ضمن أربعة محاور هي:

**حقوق الإنسان**

- المبدأ 1: دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها؛
- المبدأ 2: التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.

معايير العمل

- المبدأ 3: احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية؛
- المبدأ 4: القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري؛
- المبدأ 5: الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال؛
- المبدأ 6: القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.

البيئة

- المبدأ 7: التشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية؛
- المبدأ 8: الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة؛
- المبدأ 9: يتعين عليها التشجيع على تطوير التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ونشرها.

**مكافحة الفساد**

- المبدأ 10**:** يتعين على المنظمات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة.

تمثل المسؤولية الاجتماعية بهذا الشكل الجانب الأخلاقي للأعمال سواء كانت مؤطرة بقوانين أم لا، فهي تعكس فطرة الإنسان، بشقيها الإجباري والطوعي، والفطرة

عندنا نحن المسلمين هي الإسلام، وهو ما سيتناوله المحور التالي، الذي سنبين فيه مدى توافق هذه المبادئ مع الشريعة الإسلامية.

**المحور الثاني: تبيان التوافق بين مبادئ المسؤولية الإجتماعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية**

المسؤولية الاجتماعية تعني أن تمارس المنظمة دورا في المجتمع الذي توجد فيه، فقد أشاد الإسلام بهذا الدور ودعا له، ومن أوضح الأحاديث ما جاء في صحيح الجامع للألباني(1): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحابُ فَأَفْرَغَ ماءَهُ فِي حَرَّةٍ فإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الماءَ فَإِذا رَجُلٌ قائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحاتِهِ فقالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الله مَا اسْمُكَ؟ قالَ: فُلانٌ لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحابَةِ فَقالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الله لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحابِ الذِي هَذَا ماؤهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسْمِكَ فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هَذَا فإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْها فأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وآكُلُ أَنا وعِيالِي ثُلُثاً وأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثاً"، فهذا الحديث يشير إلى أحد أشكال الممارسات الاجتماعية للمنظمات وأهمية مساهمة المنظمة في المجتمع.

ولقد أظهرت بعض الدراسات مدى توافق المسؤولية الاجتماعية -بمفهومها الحديث- مع الشريعة الإسلامية، مثل دراسة (Yazilmiwati & Ilhaamie, 2012) التي طبقت على عينة من المقاولين (رؤساء المنظمة) في ماليزيا حيث أكدت على وجود علاقة قوية بين تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية وفقا لمقاصد الشريعة والإسلامية ونجاح المنظمة، ودراسة (Tafti, Hosseini, & Akbari Emami, 2012) التي بينا فيها بأن المجالات الأساسية للمسؤولية الاجتماعية تنحصر في قواعد تنظيم العمل وسياسة البيئة وسياسات المجتمع وقواعد السوق.

كما قام (عبد المؤمن، 2008) بعرض مختلف الجوانب الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر إسلامية وذلك على أنها شكل من أشكال التعاون على البر، التكافل الاجتماعي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب من أبواب الإنفاق في سبيل الله، وأنها صورة للقواعد الفقهية مثل قاعدة سد الذرائع، قاعد الغرم بالغنم، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بضرر، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام مع وجوب طاعة ولي الأمر.

ولأن المسؤولية الاجتماعية في مستواها الأسمى يكون لها بعد أخلاقي، والإسلام دين أخلاق، والأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" رواه أحمد، وفي القول المشهور "الدين المعاملة"، فالإسلام دين لا يلزم العبد بربه فحسب، بل إن دين المرء لا يصلح إلا إذا ما صلح سلوكه مع غيره، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ" قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" صحيح مسلم.

وبالنسبة لمبادئ المسؤولية الاجتماعية من الناحية الدينية فلا تعارض بينها وبين ما جاء في الشريعة الإسلامية بشكل عام، وفيما يلي عرض لبعض المبادئ -وليس كلها- وفقا لما جاء في الإسلام.

**1- العمالة والسخرة**

توجد في هذا الباب الكثير من الآيات والأحاديث، ونبدأها بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الأنعام:165)، وقال تعالى: ﴿نحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف:32) فهاتين الآتين تشيران إلى أن الملكية الفردية من سنن الله في خلقه ومكفولة في الإسلام، فهي تخول لأصحابها باعتبارهم خلائف في الأرض أن يستخدموا غيرهم من بني البشر.

لكن هذا الاستخدام محكوم بقواعد نستنبطها من حديث رسول الله في قوله "...ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" البخاري. والخول هم عطيّة الله من النِّعَم والعبيد والإماءِ وغيرهم من الأتباع والحشم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قال الله تعالى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" رواه البخاري. فالحديث يدعو إلى ضرورة دفع الأجر للمستخدم وأن يكون هذا الأجر مستوفي للعمل المقدم.

ويمكن حصر عمالة الأطفال في الفقر وفقد الأهل أي في اليتم، وتدعوا الآيات في القرآن للإنفاق على الأيتام، وهم ممن تجب عليهم النفقة فقال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة: 177)، وقوله تعالى ﴿يسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 215) أما عن استغلال الأيتام فقال تعالى ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ (الضحى:9).

وقد حبب الرسول ودعا إلى كفالة اليتيم وجعل من كافل اليتيم ملازما له في الجنة، فعَنْ**.Erreur ! Signet non défini** ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا" صحيح البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ" صحيح البخاي، فرسول الله قد رد ابن عمر رضي الله عنهما لحداثة سنه والمسلمين في حالة حرب، فما بالك بوضع السلم؟

وبغض النظر عن السن القانونية وحدودها الدنيا فالعبرة في الإسلام هي بالرشد، والتي تتحدد بالإدراك والوعي بالمسؤولية ورجاحة العقل، فبلوغ الخامسة عشر مع السفاهة لا يلزم الوصي بتوكيل المهام للطفل حتى التأكد من رشادته، وفقا لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...﴾ (النساء:6) وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام:152).

فهذه الآيات وغيرها بما تحمله من معاني فإنها تدعوا المجتمع إلى المحافظة على الأطفال وعدم تسخيرهم حتى في مالهم الذي ورثوه عن آبائهم، والقيام بذلك نيابة عنهم حتى يبلغوا الرشد، فيحصل الطفل على مبتغاه وحقه من اللهو واللعب والتعليم.

**2- مجال البيئة**

بالنسبة للبيئة نذكر قوله تعالى ﴿...كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: 60) فهذه الآية تدعوا لضرورة للابتعاد عن الفساد في الأرض عند استغلال الرزق وطلبه.

وحماية البيئة تعنى حماية الثروة الغابية والحيوانية والموارد، فبالنسبة للحماية الغابات فالإسلام يحث على غرس الأشجار فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا" الأدب المفرد للبخاري.

فهذا الحديث يحمل معان ضمنية بالأساس، فمعناه الصريح يؤكد على أهمية غرس الأشجار لِما في الأمر من مصلحة، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يَغْرِسُ غرسًا إلا كان ما أُكِلَ مِنهُ له صدقةً. وما سُرِقَ له منه صدقةٌ. وما أكل السَّبُعُ منه فهو له صدقةٌ. وما أكلتِ الطيرُ فهو له صدقةٌ. ولا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إلا كان له صدقةٌ" صحيح مسلم.

كما نهى الإسلام عن الإسراف في استغلال موارد الطبيعة على وفرتها ولو ارتبطت بعبادة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ، قَالَ: " نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" مسند الإمام احمد.

ويأمر الإسلام بالمحافظة على الثروة الحيوانية والرفق بالحيوان فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " دخلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ ربَطَتْها، فلم تَطعَمْها، ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ" صحيح البخاري. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليهِ العطَشُ فوجدَ بئرًا فنزلَ فيها فشربَ ثمَّ خرجَ فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العطَشِ فقالَ الرَّجُلُ لقد بلغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الَّذي كانَ بلغَ بِي فنزلَ البئرَ فملا خفَّهُ ثم أمسَكهُ بفيهِ فسقى الكلبَ فشكرَ اللَّهُ لهُ فغفرَ لهُ قالوا يا رسولَ اللَّهِ وإنَّ لنا في البهائمِ أجرًا فقالَ في كلِّ ذاتِ كبِدٍ رطبةٍ أجرٌ " صحيح البخاري.

فالإسلام يدعو بموجب هذه الآيات والأحاديث للمحافظة على البيئة في إطار سعي الإنسان لزيادة رزقه وتحقيق رفاهيته، فلا يكون ذلك سببا في القضاء على البيئة ومقوماتها، وقد أكدت قواعد الشريعة على هذا وفقا لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب النعم أو قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وعليه فإن العمل الذي يتوقع منه ضرر فلا يجب القيام به وإن حدث الضرر فيجب إزالته ومن تسبب به عليه أن يتحمل إزالته ويمكن للدولة أن تضع وتسن القوانين لذلك.

وهذا يختلف مع الاعتقاد السائد بأن الديانات السماوية (Bron Taylor, 2004) بما فيها الإسلام، تبيح للإنسان استغلال الأرض ومواردها باعتبار أن كل شيء خلقه الله يكون فيه سخرة للإنسان مصداقا لقوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (لقمان: 20).

فكان الإنسان بموجب هذا الاعتقاد يرى بأنه فوق كل الكائنات والموجودات في هذا الكون، وفقا لمبدأ الاستخلاف حيث يحق له أن يفعل ما يشاء وأن يستهلك موارد الأرض بالكميات التي يحتاجها دون مراعاة للكائنات الأخرى، وبسبب هذا الاعتقاد أجهز على مساحات شاسعة من الغابات والمساحات الخضراء مقلصا الحيز المكاني لعيش الحيوانات البرية التي انقرض عدد منها.

وهذا ليس من الدين في شيء لأن الآيات والأحاديث السابقة تدعو لضرورة احترام البيئة وعدم الإفساد في الأرض، وكون الإنسان خليفة الله فمن واجبه أن يحافظ على البيئة لا أن يقضي عليها.

**3- الفساد**

يقصد بالفساد في الفكر الاقتصادي التعاطي بالرشوة وتدخل السياسيين والمحسوبية، فقد نهى عنها الإسلام كما تظهره الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

**3-1- الرشوة**

ويقول تعالى في تحريم الرشوة ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ" مسند الإمام أحمد. وجاء أيضا في مسند الإمام أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرِّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرُّشَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ".

**3-2- المحسوبية**

يقول تعالى ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام:152) فالإسلام يأمر بتطبيق العدالة حتى مع الأقربين، وحذر من أن المحسوبية سبب لهلاك الأمم، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأةِ المَخزومِيَّةِ التي سرقَتْ، فقالوا: ومَن يُكَلِّمُ فيها رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ فقالوا: ومَن يَجتَرِئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ، حِبُّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فكلَّمه أسامة، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أتَشفَعُ في حَدّ من حُدودِ اللهِ. ثم قام فاختَطَب ثم قال: "إنما أَهلَك الذين قبلَكم، أنهم كانوا إذا سرَق فيهمُ الشريفُ ترَكوه، وإذا سرَق فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدّ، وايمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَتْ لقطَعتُ يدها" البخاري. فالحديث لا يترك مجالا للشك في تحريم المحسوبية حيث يطبق القانون على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن قرابتهم وسلطانهم وجاههم...فالجميع متساوون.

**4- احترام حقوق المستهلك**

يقول تعالى ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴾ (هود:84) ويقول أيضا ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود: 85) وقال ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرَّحْمَٰنِ:9) وقال ﴿ويل للمطففين﴾ (المطففين:1).

ومن خلال هذه الآيات والأحاديث النبوية لا يترك مجالا للشك بأن الإسلام يضم مبادئ المسؤولية الاجتماعية، ودعا لها حتى يعم الخير ويشمل البشرية.

فاهتمام الإسلام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يرجع لعقود، لكن يبقى تطبيق مبادئها وفقا للشريعة الإسلامية مرهون بالرقابة الشرعية، وهي النتائج التي أظهرتها دراسة (Farook, Hassan, & Lanis, 2011) حيث تتأثر أنشطة المسؤولية الاجتماعية للبنوك بهيئات الرقابة الشرعية وأصحاب الرأي في المجتمع. وهو أيضا ما عرضته دراسة (Mallin, Farag, & Ow-Yong, 2014) حيث بينت وجود ارتباط قوي بين تطبيق هيئات الرقابة الشرعية والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للبنوك، وأيضا العلاقة

السببية بين الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي والعكس بين الأداء المالي والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، ووجود علاقة إيجابية بين الممارسة المسؤولة اجتماعيا وأداء البنوك أي أن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية له أثر إيجابي على أداء المنظمة.

**المحور الثالث: أهمية الالتزام بمبادئ المسؤولية الإجتماعية**

إن تطبيق مبادئ المسؤولية الإجتماعية من منظور إسلامي يؤدي إلى عموم الخير في المجتمع وبالنسبة للمنظمة، حيث يشعر الأفراد براحة نفسية عند ذاهبهم لأعمالهم، فأرباب العمل ستكون لهم مسؤولية تجاه مستخدميهم بأن يعطوهم أجرهم الذي يستحقونه، دون ممارسة أي ضغط أو إزعاج، عملا بقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران 134)، واقتداء بسنة رسول الله كما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:"خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ، لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا" صحيح مسلم، كما أن المستخدِم يدرك بأن عامله يأتي بأحسن ما لديه في عمله وبالتالي سيكون المعروض من السلع والخدمات ذا جودة عالية.

والمسؤولية الاجتماعية تنشر الرحمة وروابط المودة بين الناس وتماسك المجتمعات وتآزرها، فعنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى " صحيح مسلم.

ونحن كمسلمين سيكون مصدر قوتنا التزامنا بديننا لأنه دين أخلاق، مصداقا لقوله تعالى في الآية الكريمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران:110) ونلاحظ أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف أن الله سبحانه وتعالى أقرنهما بالإيمان، فعزة المسلمين مرتبطة بالتزامهم بدينهم وتمسكهم به، وهو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإن ارتضينا العزة بغيره أذلنا الله".

وعليه سيكون حال من لم يطبق هذه الأحكام والشرائع الدينية التي تدعوا للأخلاق حيث سينتشر الظلم، وتضعف الدولة وهذا مصداقا للحديث: عن مُوسَى بْنُ عُلَيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ"، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَئِنْ، قُلْتَ: " ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ " رواه مسلم. كما ينطبق ذلك أيضا مع ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية "إن الله تعالى ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ويخذل الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"

وقد جاء في المقدمة (ابن خلدون، 2004، الصفحات 477-481) شواهد كثيرة حول أسباب خراب العمران وزوال الدول، وذكر من بينها الظلم والسخرة والاحتكار وكلها سلوكات منافية للمسؤولية الاجتماعية.

وعليه فإن الابتعاد عن الأخلاق الحميدة سيضعف من قوة الدولة وقوة اقتصادها بحيث تضعف تنافسيته أمام تنافسية اقتصاديات الدول الأخرى، وكذلك الحال سيكون بالنسبة لقطاع الأعمال.

وقد ذكرت الكثير من المقالات أهمية الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في تحسين الأوضاع الاقتصادية وتحسين تنافسية قطاعات الأعمال، مثل دراسة (Saed Adnan, Abdul Rahim, & Selvan, 2012) حيث بينت الدراسة البعد الإستراتيجي للمسؤولية الإجتماعية في تحسين كفاءة وأداء المنظمة، ودراسة (Maden, Arıkan, Telci, & Kantur, 2012) التي أظهرت الأثر الإيجابي للمسؤولية الاجتماعية على سمعة المنظمة وصورتها وبالمقابل السلوك الجيد للعملاء والمستخدمين والمستثمرين.

وعدم الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يقودنا للحديث عن اللامسؤولية الاجتماعية ويدخل في إطارها الأنشطة التي تقوم بها المنظمة بحيث تؤدي إلى إحداث ضرر بالغير، فهي القرارات التي يتخذها صانع القرار في المنظمة تكون آثارها سلبية على أصحاب المصالح (Armstrong, 1977) ، فهي تحقق مصلحة للمنظمة على حساب النظام بشكل عام، كما يدخل في إطار اللامسؤولية الاجتماعية خرق المنظمة للقوانين.

ومن آثار السلوك اللامسؤول إجتماعيا هو تراجع صورة المنظمة وسمعتها (Sweetin, Knowles, Summey, & McQueen, 2013). وستواجه بذلك أزمة مثلما حدث مع شركة نايك NIKE في تسعينات القرن الماضي حينما كشف عن ممارساتها بخصوص عمالة الأطفال وتسخيرهم (العابد، 2014).

ومن أكثر أشكال مظاهر السلوك اللامسؤول اجتماعيا هو الفساد، الذي يكون للقطاع العام ممثلا الإدارات العامة، من سياسيين ومسؤولين عن حفظ النظام أو الموظفين من قضاة وغيرهم، حيث يمارسون نفوذهم وضغطهم على المتعاملين لتحقيق أغراضهم الشخصية (Putrevu, McGuire, Siegel, & Smith, 2012)، فتتعطل المصالح، حتى أن الفساد أصبح تكلفة ثابتة للمنظمات تدفعها لتسيير نشاطها.

ومن نتائجه السلبية حسب (Blackburn, Gonzalo, & Puccio, 2009) هي القضاء على الفرص وتثبيط المبادرات ولا تعكس الأسعار واقع العرض والطلب كما يؤدي إلى استنفاد الموارد وكذا إلى تغيرات سريعة ومفاجئة في محيط الأعمال ما يرفع من نسبة المخاطرة، وبأن لجوء المنظمة إلى الفساد هو في الأصل بهدف التهرب من الإجراءات الإدارية والبيروقراطية التي كثيرا ما تعطل المصالح، ومما لا يختلف عليه هو التأثير السلبي للفساد على التنمية لكن درجة تأثيره تختلف حسب نوعه، فوفقا لـ (Blackburn,

(Gonzalo, & Puccio, 2009 فإن الفساد الأكثر تنظيما يكون تأثيره السلبي أقل من الفساد غير المنظم.

فالفساد باعتباره سلوكا غير مسؤول اجتماعيا، بمختلف أشكاله ومهما كان المجال الذي يشمله والقطاع الذي يتركز فيه والجهة التي تمارسه سيكون له آثار سلبية على النشاط الاقتصاد وتراجع تنافسية قطاع الأعمال.

**المحور الرابع: مفهوم التنافسية**

تعتبر التنافسية مفهوم شائع الاستخدام في الأدبيات الاقتصادية خاصة بعد صدور كتاب الميزة التنافسية(2) (Porter, 1999) والذي تلاه بكتاب الميزة التنافسية للأمم (Porter, 1993) حيث يعتبر المصطلح بديلا للميزة النسبية التي جاء بها دايفيد ريكاردو.

وتنقسم التنافسية إلى ثلاثة مستويات هي تنافسية الدولة وتنافسية الصناعة وتنافسية المنظمة، بالنسبة لتنافسية الدولة فوفق (المعهد العربي للتخطيط، 2009، صفحة 23) التنافسية هي الأداء الحالي والكامن في إطار القطاعات والأنشطة التي تتعرض لمزاحمة من قبل الاقتصاديات الأجنبية. وتقاس التنافسية بمؤشرات عديدة تختلف من جهة لأخرى، ويعتبر مؤشر التنافسية الصادر عن المنتدى الاقتصادي الدولي أكثر شمولا من حيث عدد المؤشرات المعمول بها أو عدد الدول التي يتم قياس تنافسيتها.

أما بالنسبة لتنافسية القطاع وإن كانت تتقاطع مع مفهوم تنافسية الدولة خاصة إذا ما تم تناولها في إطار التنافسية الدولية التي تتحدث عن التنافسية التصديرية وتنافسية الاستيراد والتنافسية العامة(Mc.Fetridge, 1995, pp. 11-22) ، حيث يقصد بالأولى زيادة حصة الدولة أو القطاعات في الأسواق الخارجية، أما الثانية فهي بقاء حصة القطاعات المحلية ثابتة أو تتزايد على المستوى المحلي بحيث يكون ذلك على حساب حصص القطاعات الأجنبية، أما التنافسية العامة فالمقصود بتحسنها هي زيادة الطلب المحلي والأجنبي على المنتجات المحلية وانخفاض الطلب المحلي والأجنبي على المنتجات الأجنبية.

أما تنافسية المنظمة ووفقا لـ (BCG, 1980, p. 33) فهي تعبر عن قدرة المنظمة على المنافسة، أي تمتلك تكلفة أقل أو هي المنظمة التي تستطيع أن تستخدم مواردها بفعالية أكبر مقارنة بباقي المنافسين في ظل استخدام نفس الموارد التي يتم الحصول عليها بتكاليف متساوية، بحيث تتمكن المنظمة من الحصول على سيولة أعلى من باقي المنافسين، ولها قدرة أكبر على الاستثمار وتحقيق معدل مردود أعلى، مع القدرة على البقاء والمقاومة في حالة تراجع السوق مع الاستمرار في تحسين ميزة التكلفة.

لكن المنظمة تسعى لاكتساب ميزة التكلفة و/أو ميزة التميز أيضا، فالتنافسية هي قدرة المنظمة على عرض منتجات متميزة و/أو بتكلفة أقل من المنافسين بشكل يقبل معه العملاء على منتجات المنظمة ويسمح لها بالحصول على عوائد تضمن بقائها

واستمراريتها، وعليه فإن تنافسية المنظمة هي محصلة الميزة التنافسية، وإذا كانت للمنظمة في قطاع الأعمال قدرة تنافسية فإن هذا سينعكس بشكل إيجابي على تنافسية القطاع.

إن العلاقة الموجودة بين مستويات التنافسية الثلاث تعتبر وثيقة بحيث تشكل سلسلة من ثلاث حلاقات إذا ضعفت إحداها ضعفت الأخرى، ولقد ذكر (Porter, 1990) بأن دور الدولة أو الحكومة ممثلة في القطاع العام هي توفير محيط أعمال مناسب للقطاع الخاص، بوضع السياسات الناجحة التي تسمح بتحسين تنافسية المنظمة والقطاعات، وذلك في مجالات عديدة منها تشجيع الإبداع وفرض قواعد صارمة بخصوص سلامة المنتجات ومعايير المحافظة على البيئة وتنظيم قواعد المنافسة ومنع الاحتكارات.

إن وضع هذه القواعد بشكل غير لائق أو التساهل في تطبيقها أو تطبيقها بشكل تمييزي يعتبر منافيا لمبادئ المسؤولية الاجتماعية ويمكن أن يؤدي إلى خلل في قطاع الأعمال (القطاع الخاص) ولجوئه إلى أساليب الاحتيال والغش من تقديم الرشوة ومحاباة المسؤولين أي إلى سلوكات منافية لمبادئ المسؤولية الاجتماعية ولشريعة الإسلام، بدلا من السعي نحو تحسين تنافسيته.

**المحور الخامس: تحليل العلاقة بين المسؤولية الإجتماعية وتنافسيته دول العالم الإسلامي**

مما سبق رأينا بأن الإسلام يدعو إلى نبذ كل سلوك غير مسؤول اجتماعيا يلحق الأذى بالإنسان أو بالبيئة، فحرم الظلم بجميع أشكاله، سواء ظلم الإنسان لأخيه الإنسان بتسخيرة أو القيام بسلوك تمييزي أو القضاء على موارد الطبيعة واستنزافها، ونَظَّمَ المعاملات فحرم الرشوة والمحاباة، لكن هذا لا يمنع أن يكون هناك من يأتي بالأعمال المخالفة للشرع، وهو ما سيؤثر سلبا على صورة الدولة وسمعتها ممثلة في القطاع العام كما سيؤثر على تنافسية قطاع الأعمال ممثلا للقطاع الخاص.

وللوقوف على مدى التزام الدول الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية وعلاقة ذلك بتنافسية قطاع الأعمال سنحاول أن ندرس عينة من دول العالم الإسلامي، من خلال التمييز بين التزام القطاع العام والقطاع الخاص في هذه الدول بمبادئ المسؤولية الاجتماعية وعلاقة ذلك بتنافسية قطاع الأعمال.

**1- مجتمع الدراسة**

يشتمل العالم الإسلامي وفق (منظمة التعاون الإسلامي، 2014) على 57 دولة منها من تأخذ بالإسلام كنظام حكم مثل السعودية وباكستان وإيران ودول أخرى تعتبره الديانة الرسمية ودول ترتفع فيها نسبة المسلمين.

**2-عينة الدراسة**

تغطي الدراسة 33 دولة أي بنسبة 58 % وهي الدول التي يمثل فيها المسلمون نسبة عالية من السكان المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، وتوفرت البيانات حول مؤشرات تنافسية قطاع الأعمال ومؤشرات حول الممارسات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية من طرف القطاع العام.

**3-مؤشرات الدراسة**

للحكم على مستويات تطبيق المسؤولية الاجتماعية والتنافسية سنجري دراسة إحصائية تعتمد على أسلوب المعايرة التنافسية Benchmarking بمقارنة متوسط مؤشرات عينة دول العالم الإسلامي بالمتوسط السائد للمؤشرات على المستوى الدولي.

يتضمن مؤشر التنافسية وفق (Word Economic Forum, 2014) مؤشرات تتضمن التزام الدول ببعض مبادئ المسؤولية الاجتماعية، منها ما يعكس دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي والسياسي والقضائي وتنتمي للقسم الأول (A) من المحور الأول، ومؤشرات أخرى تعكس بعض مبادئ المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص، وتنتمي للقسم الثاني (B) من المحور الأول، كما يوضح الجدول:

**الجدول- 1- مؤشرات مبادئ المسؤولية الاجتماعية وفق المنتدى الاقتصادي العالمي**

| القطاع العام | القطاع الخاص |
|---|---|
| - 1.03 تحويل الأموال العامة؛ | - 1.17 السلوك الأخلاقي للشركات؛ |
| - 1.04 ثقة الجمهور في السياسيين؛ | - 1.18 قوة معايير المراجعة وإعداد التقارير؛ |
| - 1.05 المدفوعات غير النظامية والرشاوى؛ | - 1.19 فاعلية مجالس إدارة الشركات؛ |
| - 1.06 استقلال القضاء؛ | - 1.20 حماية مصالح المساهمين الأقلية؛ |
| - 1.07 المحاباة في قرارات المسؤولين الحكوميين؛ | - 1.21 قوة حماية المستثمر. |
| - 1.08 التبذير في الإنفاق الحكومي؛ | - / |
| - 1.12 شفافية السياسات الحكومية. | - / |

**المصدر: من إعداد الباحث**

تأخذ هذه المؤشرات قيما تتراوح بين 1-7 ماعدا المؤشر 1.21 الذي يعتمد فيه على سلم من 1-10، حيث 1 يشير إلى الوضع الأسوأ و7 (10) إلى الوضع الأمثل، بمعنى عند حصول الدولة على الواحد يعني ضعف في الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية،

والقيمة 7 (10) تعني التزام كبير بالمبادئ، فمثلا المتغير الخاص بالمدفوعات غير النظامية والرشاوى إذا أخذت القيمة 1 يكون هناك لجوء إلى هذا النوع من المدفوعات والعكس.

أما مؤشر تنافسية قطاع الأعمال، فسنعبر عنه بالمؤشر 11.04 والذي يبين مدى اعتماد قطاع الأعمال على الموارد الطبيعية والصناعات الاستخراجية حيث يحصل البلد على قيمة متدنية ولكن بازدياد استخدام تكنولوجيات متقدمة ومنتجات متميزة يحصل البلد على قيمة أعلى.

والبيانات الخاصة بالمؤشرات، استخلصناها من التقرير الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي في تقريره عن التنافسية لسنة 2014-2015 وهو التقرير الذي يتضمن مؤشرات التنافسية لـ144 دولة ذات مستويات تقدم مختلفة، وقد رمزنا لها (المتغيرات) بالرمز VAR متبوعا برمز المؤشر في التقرير، فمثلا مؤشر التنافسية سنرمز له بـ VAR11.04.

**4- نتائج الدراسة**

يمكن تلخيص نتائج الدراسة في الأشكال البيانية المدرجة في الملحق (1)، والتي توضح مدى الالتزام بتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في دول العالم الإسلامي بالنسبة للقطاع العام والخاص، مع مقارنة المتوسط السائد في دول العالم الإسلامي بالمتوسط السائد على المستوى الدولي.

**4-1- متوسط مؤشرات القطاع العام**

بالعودة للملحق (1) (الأشكال أ، ب، ج، د، ه، و) نلاحظ بأن المتوسط السائد في العالم الإسلامي كان عموما أقل من المتوسط السائد على المستوى الدولي، ما يعني بأن القطاع العام في العالم الإسلامي أقل التزاما بمبادئ المسؤولية الاجتماعية، والمتوسط الوحيد الذي كان أعلى من المتوسط السائد على المستوى الدولي هو المؤشر 1.08 (الشكل ه) الخاص بالتبذير في الإنفاق الحكومي، حيث يمكن القول بأن الحكومات في العالم الإسلامي أقل تبذيرا مقارنة بما هو سائد على المستوى الدولي.

ويعود هذا التقدم لأن دولة قطر والإمارات احتلتا المرتبة الأولى والثانية على الترتيب وتلتهما سلطنة عمان في المرتبة السادسة وماليزيا في المرتبة الثامنة والمملكة العربية السعودية في المرتبة الثانية عشر، وذلك على المستوى الدولي، وهذه الدول احتلت بشكل عام المراتب الأولى على مستوى دول العالم الإسلامي، وأحيانا أخرى على المستوى الدولي.

**4-2- متوسط مؤشرات القطاع الخاص**

تبين الأشكال (ز، ح، ط، ي، ك) بأن متوسط الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص في دول العالم الإسلامي أقل من المتوسط السائد على المستوى

العالمي بالنسبة لجميع المؤشرات، وقد احتلت كل من قطر والإمارات وماليزيا وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية مراتب متقدمة على مستوى العالم الإسلامي وأحيانا على المستوى الدولي.

أما بخصوص مؤشر الميزة التنافسية فمتوسطه كذلك كان في دول العالم الإسلامي أقل من المتوسط السائد على المستوى الدولي، في حين حققت قطر والإمارات وماليزيا والأردن والسعودية المراتب الخمسة الأول ولبنان وبمتوسط يفوق المتوسط السائد على المستوى العالمي.

أما الشكل **ل** فيبين تراجع تنافسية قطاع الأعمال في دول العالم الإسلامي مقارنة بالمتوسط الدولي، ما يعني بأن دول العالم الإسلامي لا يعتمد فيها قطاع الأعمال على التكنولوجيا والأنشطة الإبداعية، وعليه يسجل تراجع في التنافسية مقرونا بتراجع في الالتزام بتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية.

غير أن هذا الاختلاف في المتوسطات لا يعني بالضرورة أنه توجد فروق جوهرية بينها، إذ يتطلب الأمر اعتماد أساليب إحصائية أكثر عمقا تمكن من اختبار الفروق بين المتوسطات، وهذه الأساليب تتنوع بين ما هو معلمي وغير معلمي، وقد اعتمدنا على أحد أساليب الاختبارات اللامعلمية Non-paramétrique، حيث أظهرت البيانات عدم إمكانية تطبيق الطرق المعلمية ونخص بالذكر اختبار التباين أحادي الاتجاه لعدم توفر شروط وفرضيات تطبيقه، ويعتبر اختبار Mann-Witney أكثرها تناسبا مع البيانات التي توفرت لدينا.

فكانت النتائج كما هي موضحة في الملحق (2)، الذي يظهر عدم وجود تماثل في التوزيعات الاحتمالية لعينات الدراسة أي وجود فروقات جوهرية بين المتوسطات لأربعة متغيرات هي متغير المدفوعات غير النظامية والرشاوى VAR1.05، متغير قوة معايير المراجعة وإعداد التقارير VAR1.18 ومتغير فاعلية مجالس إدارة الشركات VAR1.19 ومتغير الميزة التنافسية VAR11.04 (المتغيرات التي تظهر فيها نتائج الفرضيات مُظَلَّلَة)، وكانت نتائج بقية المتغيرات تظهر تماثلا في التوزيع.

### 4-3- العلاقة بين التنافسية والمسؤولية الإجتماعية

باستخدام معامل الارتباط بيرسون، أظهرت لنا النتائج وجود حالات ارتباط متباينة بين التنافسية ومؤشرات الالتزام بتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية، كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول- 2- العلاقة بين مؤشرات المسؤولية الإجتماعية والتنافسية**

| | VAR 1.03 | VAR 1.04 | VAR 1.05 | VAR 1.06 | VAR 1.07 | VAR 1.08 | VAR 1.12 | VAR 1.17 | VAR 1.18 | VAR 1.19 | VAR 1.20 | VAR 1.21 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| VAR 11.04 | R | ,821** | ,772** | ,799** | ,804** | ,828** | ,757** | ,789** | ,852** | ,802** | ,682** | ,854** | ,230 |
| | Sig. | ,000 | ,000 | ,000 | ,000 | ,000 | ,000 | ,000 | ,000 | ,000 | ,000 | ,000 | ,197 |
| | $R^2$ | 0,674 | 0,596 | 0,638 | 0,646 | 0,686 | 0,573 | 0,623 | 0,726 | 0,643 | 0,465 | 0,729 | 0,053 |

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

**المصدر:** إعداد الباحث بناء على برنامج SPSS.

يظهر الجدول بأن معاملات التحديد R معنوية عند درجة ثقة 1%، وكلها جاءت موجبة، ما يعنى أن زيادة الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يمكن أن يحسن من تنافسية قطاع الأعمال، أي يزيد في استخدام قطاع الأعمال للتكنولوجيا البارزة في ممارسة الأنشطة وتمييز المنتجات، وهي قوية نوعا ما بالنسبة لمؤشر الالتزام بأخلاقيات الأعمال وحماية حقوق المساهمين، وبالنسبة لمؤشر حماية المستثمر نلاحظ ضعف معامل الارتباط وعدم معنويته ما يعني أنه لا توجد علاقة ارتباط بين هذا المتغير ومتغير الميزة التنافسية.

هذه النتائج على العموم، تؤكد على وجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنافسية، وحيث سجلنا تراجعا في التزام القطاع العام والقطاع الخاص في الدول الإسلامية بمبادئ المسؤولية الاجتماعية (VAR1.05, VAR1.18, VAR1.19) وفي نفس الوقت تراجعا في التنافسية (VAR11.04)، وعليه يمكن القول بوجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنافسية.

هذه العلاقة عند محاولة ترجمتها في نموذج للانحدار المتعدد، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى وفق أسلوب خطوة بخطوة (pas à pas)، سمحت بالحصول على عدة نماذج، أفضلها نموذج يشتمل على متغير واحد، يستجيب لشروط وفرضيات طريقة المربعات الصغرى، في حين رفضت بقية النماذج لعدم استجابتها لشروط الطريقة المعتمدة، وهذا النموذج المقترح ملخص فيما يلي:

الجدول- 3- تحليل التباينANOVAa

| Modèle | | Somme des carrés | ddl | Moyenne des carrés | D | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Régression | 98,769 | 1 | 98,769 | 239,602 | ,000[b] |
| | Résidu | 58,535 | 142 | ,412 | | |
| | Total | 157,304 | 143 | | | |

a. Variable dépendante : VAR11.04

b. Valeurs prédites : (constantes), VAR1.17

**المصدر:** إعداد الباحث بناء على برنامج SPSS.

ومعادلة الانحدار التي تعطي أفضل تقدير:

**الجدول- 4- معادلة الانحدار**

| Modèle | | Coefficients non standardisés | | Coefficients standardisés | t | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | A | Erreur standard | Bêta | | |
| 1 | (Constante) | -,215 | ,260 | | -,827 | ,410 |
| | VAR1.17 | ,944 | ,061 | ,792 | 15,479 | ,000 |

a. Variable dépendante : VAR11.04

**المصدر**: إعداد الباحث بناء على برنامج SPSS.

فهذا النموذج يشتمل على متغير واحد تابع يعبر عن المسؤولية الاجتماعية وهو السلوك الأخلاقي للمؤسسات VAR1.17.

إن هذه النتائج تعكس وجها غير مشرف للإسلام لدى أصحاب الرؤية الضيقة الذي ينسبون أفعال المسلمين التي ينبذها الإسلام بالإسلام، وهنا نشير إلى (Marcus, 2005) الذي رأى بأنه رغم الدراسات والأبحاث القياسية التي ترى بأن الإسلام مبطئ لعجلة التنمية، إلا أنها تبقى محدودة حيث أننا لو اخترنا فترة زمنية أخرى أو عينة أخرى سنجد نتائج مغايرة، فكأنه يقول بأنه ليس للإسلام دخل في تراجع المسلمين وتخلفهم.

**الخاتمة**

بينت الدراسة بأن المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم يتطور مع تطور المنظمات ورؤيتها للمحيط الذي تنشط فيه، وبشكل عام هي سعي المنظمة لإعطاء قيمة لكل أصحاب المصلحة بشكل متوافق، ونظرا لأهميتها اهتمت العديد من الهيئات الدولية والإقليمية بها وأعطت لها مبادئ غير ملزمة، مشيرة بأن الالتزام بها سيعطي للمنظمات مزايا عديدة وهو ما أثبتته العديد من الدراسات.

كما أشارت الدراسة إلى التوافق بين تلك المبادئ ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق ما أظهرته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، غير أن تطبيق المسؤولية الاجتماعية في الإسلام يتطلب الرجوع إلى هيئات الرقابة الشرعية، لرفع الشبهة عن بعض الممارسات وتبيان مطابقتها للشريعة الربانية التي تعمل على إسعاد البشرية وتنمية الأعمال، وعليه فإن عدم الالتزام بهذه المبادئ سيعكس صورة انتشار الفساد والظلم، مما يضعف أداء المنظمات وتنافسيتها ومن ثمة تنافسية الاقتصاد ككل.

وقد حاولت الدراسة التأكد من مدى التزام دول العالم الإسلامي بمبادئ المسؤولية الاجتماعية وعلاقة ذلك بالتنافسية، حيث أظهرت النتائج بأنه لا يوجد التزام كبير من طرف القطاع العام أو الخاص في دول العالم الإسلامي بمبادئ المسؤولية الاجتماعية، فكان متوسط المؤشرات في الدول الإسلامية أقل من المتوسط السائد على المستوى الدولي خاصة بالنسبة للمتغيرات (VAR1.05, VAR1.18, VAR1.19)، والحال نفسه بالنسبة لمؤشر التنافسية.

بالمقابل فإن عددا من دول الخليج مضافا إليها ماليزيا تتقدم على بقية دول العالم الإسلامي في الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية ومؤشر تنافسية قطاع الأعمال.

إن محدودية التزام منظمات القطاع العام والخاص في دول العالم الإسلامي بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يعني بأن هناك ابتعاد للمسلمين عن الإسلام، وهو ما أضعف من تنافسية اقتصاديات الدول وكذلك تنافسية قطاع الأعمال، ولا يمكن هنا أن ننسب التهمة بالإسلام كما يحاول البعض فعل ذلك.

فالإسلام براء من كل سلوك غير أخلاقي يقوم به المسلم، لأنه في الأساس يقوم على الرحمة والعدل والمساواة والتعاون، كما بينت الآيات والأحاديث، فما يحدث من تجاوزات من ارتفاع مستويات التعاطي بالرشوة والمحاباة ليست سوى شكل من أشكال الظلم التي يمكن أن يتعرض له الشخص في واحدة من دول العالم الإسلامي، والتي لا تعكس سوى سلوكا نابعا من نفس ضعيفة وأمارة بالسوء.

النتيجة الأخرى للدراسة، هي أن ضعف الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية إذا شمل أحد القطاعين فإن العدوى ستنتقل للقطاع الآخر، فإذا وجد القطاع الخاص إجراءات بيروقراطية وصعوبات في ممارسة الأعمال، سيلجأ إلى تجاوزها عن طريق

دفع الرشوة، بالمقابل سيطلب القطاع العام الرشوة من القطاع الخاص إذا كان هذا الأخير يبحث عن احتكار الأنشطة وغيرها من الأهداف غير المشروعة.

في المقابل من غير المعقول أن تكون دولة من دول العالم الإسلامي تخلو من وجود هيئات تهدف للقضاء على الفساد، وهيئات حماية البيئة وقوانين تحمي العمال والمساهمين وتنظم قواعد المنافسة...، لكن يبقى تفعيل هذه الهيئات والقوانين في معظم الدول مجرد حبر على ورق، فليس هناك تفعيل حقيقي يمكن أن يقلص من حجم التجاوزات التي تعاني منها الدول الإسلامية والعربية على وجه التحديد.

وعليه نورد بعض التوصيات، نجملها فيما يلي:

- توعية القائمين على القطاع العام والخاص بالمضار التي تنتج عن ممارسات الفساد والسعي نحو الرزق والكسب الحرام.
- إلغاء القيود والإجراءات البيروقراطية التي تعرقل القيام بالأعمال.
- التقليل من الثغرات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها أصحاب النفوذ في القطاع العام أو الخاص لاستغلالها في عمليات الابتزاز.
- تحسين مستوى معيشة موظفي القطاع العام إلى الحد الذي يستغنون فيه عن أموال الرشوة خاصة في مستويات النفوذ الدنيا، لتجاوز إغراءات القطاع الخاص أو القيام بابتزازه.
- تفعيل هيئات الرقابة والمحاسبة والإجراءات التي تعمل بها.
- التشدد في تطبيق القوانين وإنزال العقوبات على المخالفين.
- إخضاع المقاولين لدورات تدريبية وتكوينية من الناحية القانونية وتحسيسهم بأهمية المسؤولية الاجتماعية وبمشاكل الإضرار بالبيئة وارتكاب جرائم الفساد وتجاوز قوانين التشغيل.

**الهوامش**

1- اعتمدنا في وضع الأحاديث على الموقعين الإلكترونين http://library.islamweb.net و http://hadith.al-islam.com انطلاقا من تاريخ 2014/10/12.

2- هي النسخة التي اعتمدنا عليها، حيث ان اول ظهور للكتاب كان سنة 1985.

**المراجع**

1- القرآن الكريم.

2- ابن خلدون عبد الرحمن، (طبعة 2004)، مقدمة ابن خلدون، (تحقيق: عبد الله محمد الدرويش)، دمشق: دار يعرب.

3- العابد لزهر. (ديسمبر، 2014)، التعلم من أزمة المسؤولية الاجتماعية: حالة شركة NIKE، دراسات اقتصادية(1)، 89-114.

4- الغالبي طاهر محسن منصور ، و العامري صالح مهدي محسن ، (2010)، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، (الإصدار الثالث)، عمان: دار وائل للنشر.

5- المعهد العربي للتخطيط(2009) ، تقرير التنافسية العربية 2009، الكويت :مكتبة الكويت الوطنية.

6- عبد المؤمن ,ش .ا .(2008) .المسئولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون ,2014 15 10 . http://iefpedia.com/

7- مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة(2000) ، تحلي الشركات بروح المواطنة في الاقتصاد العالمي، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

8- منظمة التعاون الإسلامي.(2014) ، عن المنظمة، http://www.oic-oci.org ,2014 14 11 .

1. Armstrong, J. S. (1977, September). Social irresponsibility in management, , Volume 5, Issue 3, September. *Journal of Business Research, 5*(3), pp. 185-213.
2. BCG. (1980). *Les mécanismes fondamentaux de la compétitivité.* Paris: édition Hommes et techniques.
3. Blackburn, K., Gonzalo, F., & Puccio, F. (2009, December). Why is corruption less harmful in some countries than in others? *Journal of Economic Behavior & Organization, 72*(3), pp. 797-810.
4. Bron Taylor. (2004, November). A green future for religion? *Futures, 36*(9), pp. 991-1008.
5. Burke, L., & Logsdon, J. M. (1996, August). How corporate social responsibility pays off, Volume 29, Issue 4, , Pages. *Long Range Planning,, 29*(4), pp. 495-502.
6. Carroll, A.B. (1999). Corporate social responsibility: Evolution of a definitional construct. *Business & Society, 38*(3), pp. 268–295.
7. Carroll, A. B. (1979, October). A Three-Dimensional Conceptual Model of Corporate Social Performance. *Academy of Management Review, 4*(4), 497-505.
8. Carroll, A. B. (1991, July–August ). A The pyramid of corporate social responsibility: Toward the moral management of organizational stakeholders. *Business Horizons, 34*(4), 39-48.
9. Commission Européenne. (2011). Responsabilité sociale des entreprises: une nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2014. Bruxelles.
10. Duane, W. (2013, October). Corporate social responsibility and irresponsibility: A positive theory approach. *Journal of Business Research, 66*(10), pp. 1937-1944.
11. Farook, S., Hassan, M., & Lanis, R. (2011). Determinants of corporate social responsibility disclosure: The case of Islamic bank. *Journal of Islamic Accounting and Business Research, 2*(2), pp. 114-141.

12. Friedman, M. (1970, September 13). The Social Responsibility of Business is to Increase its Profits. *The New York Times Magazine*, p. 1.
13. ISO. (2010). *ISO 26000:2010(fr) [Lignes directrices relatives à la responsabilité sociétale]*. Retrieved 01 21, 2014, from https://www.iso.org
14. Maden, C., Arıkan, E., Telci, E., & Kantur, D. (2012, October 12). Linking Corporate Social Responsibility to Corporate Reputation: A Study on Understanding Behavioral Consequences. *Social and Behavioral Sciences*, pp. 655-664.
15. Mallin, C., Farag, H., & Ow-Yong, K. (2014, July). Corporate social responsibility and financial performance in Islamic banks. *Journal of Economic Behavior & Organization, 103*, pp. S21-S38.
16. Marcus, N. (2005, August). Religion and economic performance. *World Development*, pp. 1215-1232.
17. McFetridge, D. (1995, April). *Competitiveness: Concepts and Measures.* Retrieved 04 19, 2007, from https://www.ic.gc.ca/
18. OCDE. (2001). *Corporate Social Responsibility : Partners for Progress.* Paris: Éditions OCDE.
19. Porter, M. (1990, Marsh-April). The competitive advantage of nation. *HBR*, pp. 71-91.
20. Porter, M. (1993). *L'avantage concurrnetiel des nations.* Paris: Inter-édition.
21. Porter, M. (1999). *L'avantage concurrentiel: comment devencer ses concurrents et maintenir son avance.* Paris: Dunod.
22. Putrevu, S., McGuire, J., Siegel, D. S., & Smith, D. M. (2012, November). Corporate social responsibility, irresponsibility, and corruption: Introduction to the special section. *Journal of Business Research, 65*(11), pp. 1618-1621.
23. Saed Adnan, M., Abdul Rahim, O., & Selvan, P. (2012, December). Corporate Social Responsibility and Company Performance in the Malaysian Context. *Social and Behavioral Sciences, 65(3)*, pp. 897-905.
24. Sweetin, V. H., Knowles, L. L., Summey, J. H., & McQueen, ,. K. (2013, October). Willingness-to-punish the corporate brand for corporate social irresponsibility. *Journal of Business Research, 66*(10), 1822-1830.
25. Tafti, S. F., Hosseini, S. F., & Akbari Emami, S. (2012, October). Assessment the Corporate Social Responsibility According to Islamic Values (Case Study: Sarmayeh Bank). *Social and Behavioral Sciences, 58*, pp. 1139-1148.
26. Word economic forum. (2014). *The Global Competitiveness Report 2014–2015.* Geneva: Full Data Edition.
27. Yazilmiwati, Y., & Ilhaamie, A. G. (2012, October). Entrepreneur's Social Responsibilities From Islamic Perspective: A Study of Muslim Entrepreneurs In Malaysia. *Social and Behavioral Sciences, 58*, pp. 1131-1138.

**مواقع على شبكة الإنترنيت**

28. HYPERLINK "http://library.islamweb.net" http://library.islamweb.net
29. http://hadith.al-islam.com

الملحق (1): رسوم بيانية لمؤشرات المسؤولية الاجتماعية والتنافسية في دول العالم الإسلامي

| أ | ب |
|---|---|
| 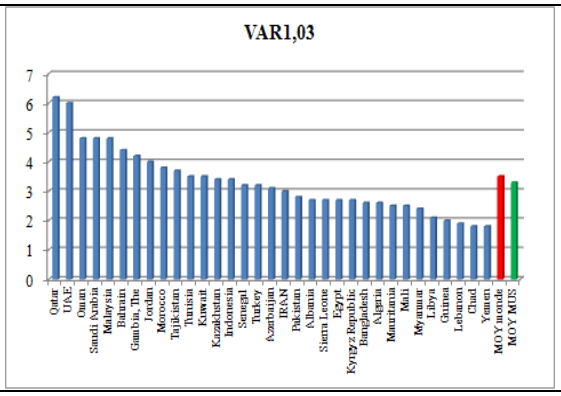 | 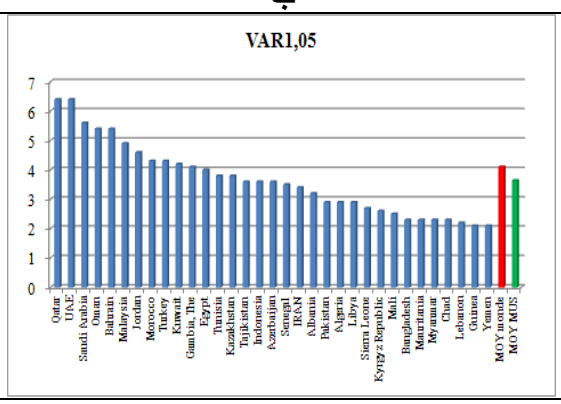 |
| ج | د |

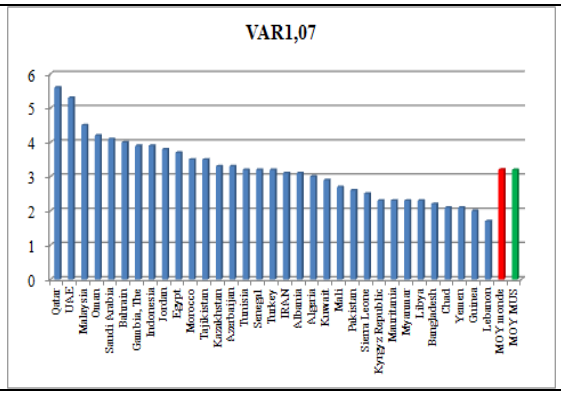
VAR1,06
Qatar
UAE
Saudi Arabia
Oman
Malaysia
Kuwait
Jordan
Bahrain
Egypt
Indonesia
Gambia, The
Pakistan
Tajikistan
Tunisia
Morocco
Senegal
Algeria
Kazakhstan
IRAN
Azerbaijan
Turkey
Mali
Libya
Sierra Leone
Myanmar
Albania
Kyrgyz Republic
Mauritania
Yemen
Bangladesh
Chad
Lebanon
Guinea
MOY monde
MOY MOS

هـ

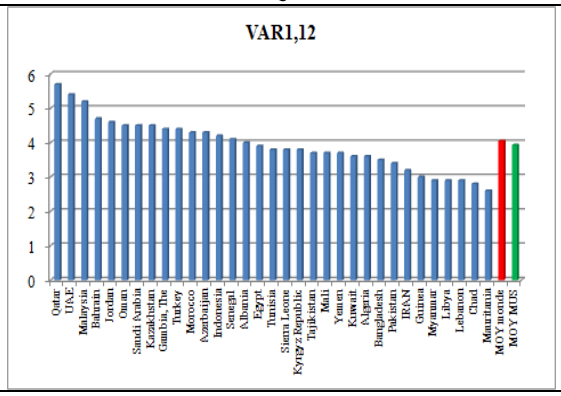
VAR1,07
Qatar
UAE
Malaysia
Oman
Saudi Arabia
Bahrain
Gambia, The
Indonesia
Jordan
Egypt
Morocco
Tajikistan
Kazakhstan
Azerbaijan
Tunisia
Senegal
Turkey
IRAN
Albania
Algeria
Kuwait
Mali
Pakistan
Sierra Leone
Kyrgyz Republic
Mauritania
Myanmar
Libya
Bangladesh
Chad
Yemen
Guinea
Lebanon
MOY monde
MOY MOS

و

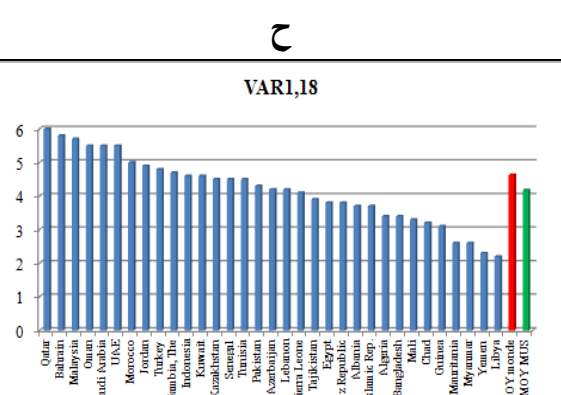
VAR1,08
Qatar
UAE
Oman
Malaysia
Saudi Arabia
Bahrain
Gambia, The
Tajikistan
Indonesia
Jordan
Kazakhstan
Turkey
Morocco
Senegal
Azerbaijan
Tunisia
Albania
Mali
Algeria
Sierra Leone
Myanmar
IRAN
Kuwait
Pakistan
Bangladesh
Mauritania
Guinea
Chad
Kyrgyz Republic
Egypt
Libya
Yemen
Lebanon
MOY monde
MOY MOS

ز

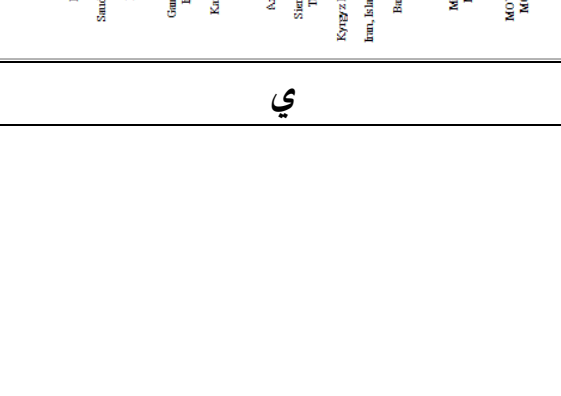
VAR1,12
Qatar
UAE
Malaysia
Bahrain
Jordan
Oman
Saudi Arabia
Kazakhstan
Gambia, The
Turkey
Morocco
Azerbaijan
Indonesia
Senegal
Albania
Egypt
Tunisia
Sierra Leone
Kyrgyz Republic
Tajikistan
Mali
Yemen
Kuwait
Algeria
Bangladesh
Pakistan
IRAN
Guinea
Myanmar
Libya
Lebanon
Chad
Mauritania
MOY monde
MOY MOS

ح


VAR1,17
Qatar
UAE
Malaysia
Oman
Bahrain
Saudi Arabia
Jordan
Gambia, The
Kazakhstan
Indonesia
Morocco
Tajikistan
Kuwait
Senegal
Turkey
Azerbaijan
Tunisia
Egypt
Mali
Kyrgyz Republic
Algeria
Pakistan
Sierra Leone
IRAN
Libya
Yemen
Albania
Myanmar
Chad
Guinea
Bangladesh
Lebanon
Mauritania
MOY monde
MOY MOS

ط


VAR1,18
Qatar
Bahrain
Malaysia
Oman
Saudi Arabia
UAE
Morocco
Jordan
Turkey
Gambia, The
Indonesia
Kuwait
Kazakhstan
Senegal
Tunisia
Pakistan
Azerbaijan
Lebanon
Sierra Leone
Tajikistan
Egypt
Kyrgyz Republic
Albania
Iran, Islamic Rep.
Algeria
Bangladesh
Mali
Chad
Guinea
Mauritania
Myanmar
Yemen
Libya
MOY monde
MOY MOS

ي

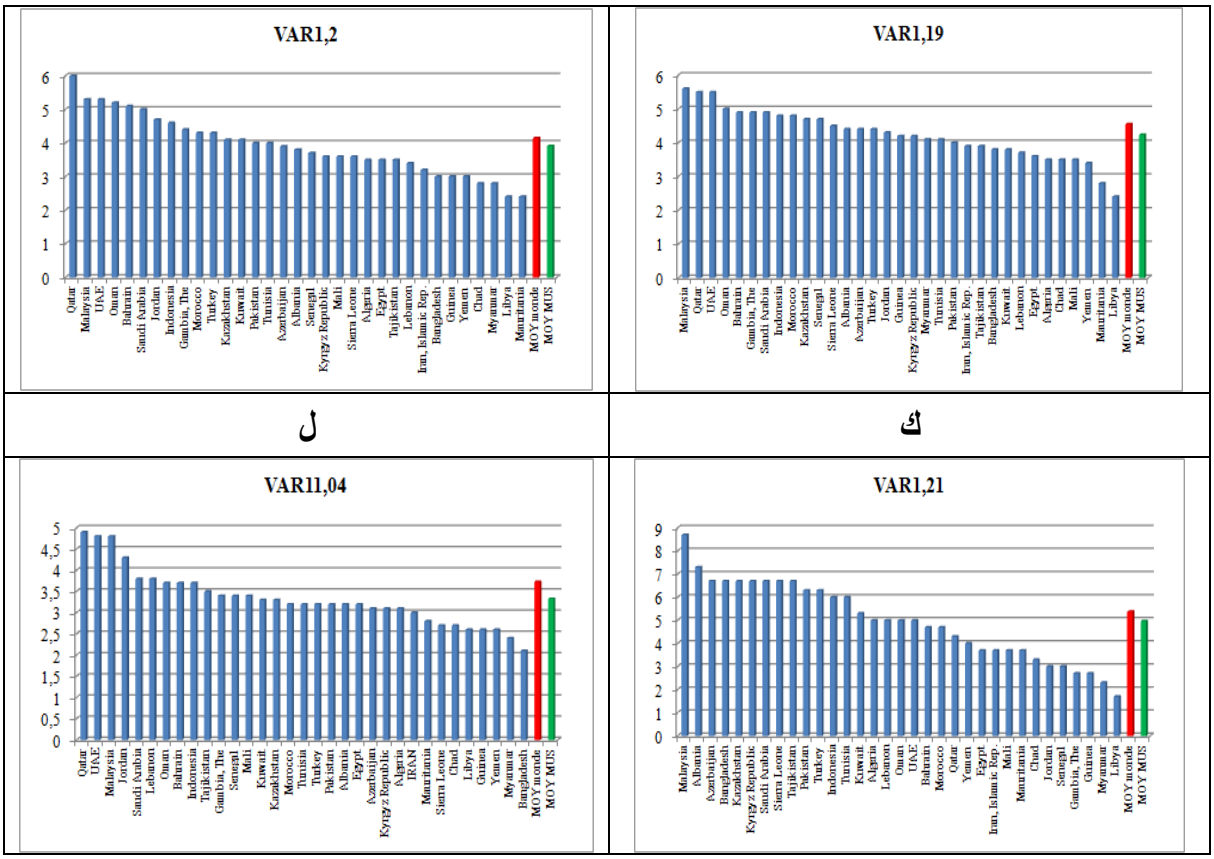


**المصدر**: إعداد الباحث بناء على بيانات المنتدى الاقتصادي العالمي.